

بسم الله الرحمن الرحيم

النصح والتبيين للأخوة الليبيين

إن الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من تزكى، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الشرفاء والتابعين لهم ومن اقتفى.
أما بعد:

فمن أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري إلى إخواني في الله في كل مكان ولا سيما بلاد ليبيا عمرها الله
بالتوحيد والسنة، فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو إليكم ونحن في خير وعافية من ربنا عز وجل ديننا ظاهر والحق لعدونا قاهر، والله
عز وجل لنا ناصر فله الحمد أولا وآخرا وله الشكر باطنا وظاهرا، نتقلب ليل نهار في العلم والتعليم والدعوة إلى الله عز وجل فله
الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

إخواني في الله تنوحي بتقوى الله عز وجل وطاعته، هذه الشعيرة العظيمة التي وصى الله عز وجل بها الأولين والآخرين.
قال تعالى: ((ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله)))،
فتقوى الله سبب لكل صلاح وخير ودفع لكل شر وضير وهي خير لباس قال الله تعالى: ((ولباس التقوى ذلك خير))، وهي خير
زاد، قال تعالى: ((وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)) ففي سبب للمخارج العظيمة من البلايا الحسيمة، قال تعالى: ((ومن يتق الله
يجعل له مخرجا))، وقال تعالى: ((ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا)) وقال تعالى: ((ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له
أجرا)). وتقوى الله عز وجل سبب للنصر العظيم والنفع العميم والفرقان المبين، قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ
يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)) [الأنفال: 29]. والفرقان: هو العز والنصر والنجاة
والنور الذي يفرق بين الحق والباطل

وقال تعالى ((وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا)) وقال ((بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين))
وقال إخبارا عن يوسف عليه السلام أنه نصر بتقواه وصبره فقال: ((أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن
الله لا يضيع أجر المحسنين))

والتقوى تزداد بالعلم النافع، فتفقهوا في دين الله عز وجل على ما ييسر الله تعالى لكم، قال صلى الله عليه وسلم "من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين" أخرجه الشيخان عن معاوية رضي الله عنه.
ولأهمية العلم قال الله جل وعلا لنبيه: "وقل رب زدني علما"، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما
فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، وبوب البخاري "باب العلم قبل القول والعمل"، واستدل بقوله تعالى: ((فاعلم أنه لا
إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات))

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بربه وأتقاهم له قال عن نفسه: "أنا أعلمكم بالله وأعلمكم بما أتقي".
ومعلوم أن الله عز وجل ((أرسل رسوله بالهدى)) وهو العلم النافع علم الكتاب والسنة ((ودين الحق)) وهو العمل
الصالح الموافق للكتاب والسنة ((ليظهره على الدين كله))

فإذا أردتم الظهور في الدنيا والآخرة فعليكم بالجمع بين الشعيرتين العلم والعمل.

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه. اهـ وقال رحمه الله في الفوائد (235): أفضل ما أكتسبته النفوس وحصلته القلوب ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة هو العلم والإيمان، ولهذا قرن بينهما سبحانه في قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الروم:56]، وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:11]، وهؤلاء هم خلاصة الوجود ولبه، والمؤهلون للمراتب العالية، ولكن أكثر الناس غالطون في حقيقة مسمى العلم والإيمان اللذين بهما السعادة والرفعة. اهـ

إخواني في الله إن التمكين يبحث عنه الصالحون والأصفياء والأتقياء والمجرمون والأغبياء ومع ذلك المكنة الحقيقية هي مكنة الدين قال الله تعالى مينا أسباب الوصول إليه ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "هذا وعده من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس والولاية عليهم، وهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلن بعد خوفهم من الناس أمنا وحكما فيهم، وقد فعل تبارك وتعالى ذلك. وله الحمد والمنة، فإنه لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين، وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكاملها. وأخذ الجزيرة من مجوس هجر، ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر والإسكندرية -وهو المقوقس- وملوك عمان والنجاشي ملك الحبشة، الذي تملك بعد أصحمة، رحمه الله وأكرمه.

ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار الله له ما عنده من الكرامة، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، فلم شعث ما وهى عند موته، عليه الصلاة والسلام وأطد جزيرة العرب ومهدها، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد، رضي الله عنه، وفتحوا طرفا منها، وقتلوا خلقا من أهلها. وجيشا آخر صحبة أبي عبيدة، رضي الله عنه، ومن معه من الأمراء إلى أرض الشام، وثالثا صحبة عمرو بن العاص، رضي الله عنه، إلى بلاد مصر، ففتح الله للشامي في أيامه بصرى ودمشق ومخاليقهما من بلاد حوران وما والاها، وتوفاه الله عز وجل، واختار له ما عنده من الكرامة. ومن على الإسلام وأهله بأن ألهم الصديق أن استخلف عمر الفاروق، فقام في الأمر بعده قيما تاما، لم يدُر الفلك بعد الأنبياء [عليهم السلام] على مثله، في قوة سيرته وكمال عدله. وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكاملها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكسّر كسرى وأهانته غاية الهوان، وتفقهق إلى أقصى مملكته، وقصّر قيصر، وانتزع يده عن بلاد الشام فانحاز إلى قسطنطينة، وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر.

بذلك ووعد به رسول الله، عليه من ربه أتم سلام وأزكى صلاة.

ثم لما كانت الدولة العثمانية، امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك: الأندلس، وقبرص، وبلاد القيروان، وبلاد سبّة مما يلي البحر المحيط، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى، وباد ملكه بالكلية. وفتحت مدائن العراق، وخراسان، والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدا، وخذل الله ملكهم الأعظم خاقان، وجي الخراج من المشرق والمغرب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه. وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن؛ ولهذا ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله زوى لي

الأرض، فرأيت مشارقتها ومغارها، وسيلغ ملك أمي ما زوي لي منها" فهذا نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، فنسأل الله الإيمان به، ورسوله، والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا.

قال الإمام مسلم بن الحجاج: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا". ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت عني فسألت أبي: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "كلهم من قريش".

وهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا بد من وجود اثني عشر خليفة عادلا وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر فإن كثيرا من أولئك لم يكن إليهم من الأمر شيء، فأما هؤلاء فإنهم يكونون من قريش، يُلون فيعدلون. وقد وقعت البشارة بهم في الكتب المتقدمة، ثم لا يشترط أن يكون متتابعين، بل يكون وجودهم في الأمة متتابعاً ومتفرقا، وقد وجد منهم أربعة على الولاة، وهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضي الله عنهم. ثم كانت بعدهم فترة، ثم وجد منهم ما شاء الله، ثم قد يوجد منهم من بقي في وقت يعلمه الله. ومنهم المهدي الذي يطابق اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنيته كنيته، يملأ الأرض عدلا وقسطا، كما ملئت جوراً وظلما.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث سعيد بن جهمان، عن سفيان -مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكا عضواً.

... وقال بعض السلف: خلافة أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، حق في كتابه، ثم تلا هذه الآية.

وقال البراء بن عازب: نزلت هذه الآية، ونحن في خوف شديد.

وهذه الآية الكريمة كقوله تعالى: { وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [الأنفال: 26].

وقوله: { كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } كما قال تعالى عن موسى، عليه السلام، أنه قال لقومه: { عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ } [الأعراف: 129]، وقال تعالى: { وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ نُورًا وَنُورًا وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ } [القصص: 5، 6].

وقوله: { وَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا } ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم، حين وفد عليه: "أتعرف الحيرة؟" قال: لم أعرفها، ولكن قد (9) سمعت بها. قال: "فوالذي نفسي بيده، لئتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الطعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير حوار أحد، ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز". قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: "نعم، كسرى بن هرمز، وليبدلنَّ المال حتى لا يقبله أحد". قال عدي بن حاتم: فهذه الطعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت في غير حوار أحد، ولقد كنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، والذي نفسي بيده، لتكونن الثالثة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالها .

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي سلمة، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بشر هذه الأمة بالسنة والرفعة، والدين والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب". اهـ

فإذا أردنا السيادة وازيادة والتوفيق والتسديد فما علينا إلا أن نطيع ربنا ونمثل سنة نبينا صلى الله عليه وسلم. "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإذا ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله".

إخواني في الله إن الطريق الذي نسلكه أعلى طريق وأحسنه إلا أنه محاط بالمكروه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "حفت الجنة بالمكاره" فهذا الطريق هي السبيل الوحيد الموصل إلي الجنة فعلينا أن نصبر أنفسنا لله ومن أجل الله عز وجل مع استعانتنا بالله عز وجل.

وعلينا أيضا الإكثار من الوسائل التي يسر الله عز وجل العون بسببها قال تعالى: ((واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين)) الآية

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يقول تعالى: أمرًا عبده، فيما يؤملون من خير الدنيا والآخرة، بالاستعانة بالصبر والصلاة، كما قال مقاتل بن حيان في تفسير هذه الآية: استعينوا على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض، والصلاة. فأما الصبر فقليل: إنه الصيام، نص عليه مجاهد.

..وقيل: المراد بالصبر الكف عن المعاصي؛ ولهذا قرنه بأداء العبادات وأعمالها: فعل الصلاة.

...وقال أبو العالية في قوله: { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ } على مرضاة الله، واعلموا أنها من طاعة الله.

وأما قوله: { وَالصَّلَاةِ } فإن الصلاة من أكبر العون على الثبات في الأمر، كما قال تعالى: { أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ

الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ } الآية [العنكبوت: 45]. اهـ

وكذلك موسى عليه السلام يقول لقومه ("استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يرثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين").

إخواني في الله إن الله عز وجل قضى وقدر بالابتلاء على عباده فقال سبحانه وتعالى: ((أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما

يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب))

وقال تعالى: ((ألم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين

صدقوا وليعلمن الكاذبين))

"ولا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقي الله عز وجل وليس عليه خطيئة".

وقال تعالى: ((ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم))

وقال تعالى: ((أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين

وليجة))

فقد أودى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل هذا الطريق ووضع على ظهره السلي لعن ابن مسعود قال بينما رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم

إلى سلا جزور بنى فلان فأخذه فيضعه في كتفى محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي -صلى الله عليه وسلم-

وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر. لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- والنبي -صلى الله عليه وسلم- ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية

فطرحته عنه. ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا

ثلاثا. وإذا سأل سأل ثلاثا ثم قال « اللهم عليك بقريش ». ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال

« اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط ». وذكر

السابع ولم أحفظه فوالذى بعث محمدا -صلى الله عليه وسلم- بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب

قليب بدر. قال أبو إسحاق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث. أخرجه مسلم.

وقد شجت ربايعته وكسر المغفر على رأسه ومثل بحمزة وشرذ الصحابة من بلد إلى بلد حتى كان مستقرهم بعد ذلك المدينة.

عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا ؟ قال (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه . ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون) أخرجه البخاري "

إخواني في الله عاقبة الصبر الظفر فغن صهيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك إنى قد كبرت فابعث إلى غلاما أعلمه السحر. فبعث إليه غلاما يعلمه فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال إذا خشيت الساحر فقل حبسنى أهلى. وإذا خشيت أهلك فقل حبسنى الساحر. فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم آساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس. فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أى بنى أنت اليوم أفضل منى. قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل على . وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوى الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمى فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما ها هنا لك أجمع إن أنت شفيتنى فقال إنى لا أشفى أحدا إنما يشفى الله فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك. فأمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي. قال ولك رب غيرى قال ربي وربك الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجاء بالغلام فقال له الملك أى بنى قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل . فقال إنى لا أشفى أحدا إنما يشفى الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجاء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك. فأبى فدعا بالمشار فوضع المشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جىء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك. فأبى فوضع المشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جىء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك. فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغت ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت.

فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله.

فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقتذروه. فذهبوا به

فقال اللهم اكفنيهم بما شئت.

فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشى إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله.

فقال للملك إنك لست بقاتلى حتى تفعل ما أمرك به. قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم

خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام.

ثم ارمي فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع

السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام. ثم رماه فوق السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال

الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام.

فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذر قد آمن الناس. فأمر بالأخدود في أفواه السكك فحذت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها. أو قيل له اقتحم. ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق». أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لما أسري بي مرت بي رائحة طيبة فقلت : ما هذه الرائحة ؟ فقالوا : هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون و أولادها كانت تمشطها فوق المشط من يدها فقالت : بسم الله فقالت ابنته أبي فقالت : لا بل ربي و ربك و رب أبيك فقالت : أخبر بذلك أبي قالت : نعم فأخبرته فدعا بها و بولدها فقالت لي : إليك حاجة ؟ فقال : ما هي ؟ قالت تجمع عظامي و عظام ولدي فتدفنه جميعا فقال : ذلك لك علينا من الحق فأتى بأولادها فألقي واحدا واحدا حتى إذا كان آخر ولدها و كان صبيا مرضعا فقال : اصبري يا أماه فإنك على الحق ثم ألقيت مع ولدها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تكلم أربعة و هم صغار : هذا و شاهد يوسف و صاحب جريح و عيسى ابن مريم عليه السلام، أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

ومع ذلك اعلم أن الله عز وجل يقول: "إن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا".
فاصبروا وفقكم الله واستعينوا بالله عز وجل وأكثروا من الدعاء فإله يقول: "أدعوني أستجب لكم". ويقول: "وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان".
فحافظوا على دينكم ولا تتضعضعوا ولا تسأموا فالأجر بقدر البلاء "إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا".

عسى فرج يأتي به إنه = له كل يوم في خليقته أمر

عسى الكرب الذي أمسيت فيه= يكون وراءه فرج قريب
جاء عند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي أبواي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم.
وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أي أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيهما مائة دينار فسعيت حتى جمعتهما فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقامت وتركتها فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثالثين.

وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أي استأجرت أجيء بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله أعطيني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك فقال أتستهزئ بي ؟ قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنك لك اللهم إن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فكشف عنهم)

وأعلموا يا وفقكم الله أن الله عز وجل أن الله عز وجل لما قدر الابتلاء أمر بالصب عليه فإن لا : وعظم البلاء وأكره المرء على فعل المحذور فالله تعالى يقول : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ (108) لَا حَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (109) }

أخبر تعالى عمن كفر به بعد الإيمان والتبصر، وشرح صدره بالكفر واطمأن به: أنه قد غضب عليه، لعلمهم بالإيمان ثم عدوهم عنه، وأن لهم عذابا عظيما في الدار الآخرة؛ لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا، ولم يهد الله قلوبهم ويثبتهم على الدين الحق، فطبع على قلوبهم فلا يعقلون بما شيئا ينفعهم وحتم على سمعهم وأبصارهم فلا ينتفعون بها، ولا أغنت عنهم شيئا، فهم غافلون عما يراد بهم.

{ لَا حَرَمَ } أي: لا بد ولا عجب أن من هذه صفته، { أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ } أي: الذين خسروا أنفسهم وأهاليهم يوم القيامة.

وأما قوله: { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.

وقد روى العوفي عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في عمارة بن ياسر، حين عذبه المشركون حتى يكفر. بمحمد صلى الله عليه وسلم، فوافقهم على ذلك مكرها وجاء معتذرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية، وهكذا قال الشعبي، وأبو مالك وقتادة.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة [بن] محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئنا بالإيمان قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن عادوا فعد". ورواه البيهقي بأبسط من ذلك، وفيه أنه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آهتهم بخير، وأنه قال: يا رسول الله، ما تركت حتى سببتك وذكر آهتهم بخير! قال: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئنا بالإيمان. فقال: "إن عادوا فعد". وفي ذلك أنزل الله: { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } .

ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالى المكره على الكفر، إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يستقتل، كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر، ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحد، أحد. ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها، رضي الله عنه وأرضاه. وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول: نعم. فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع. فلم يزل يقطعه إرباً إرباً وهو ثابت على ذلك .

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة، أن عليا، رضي الله عنه، حرَّق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعداب الله". وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" فبلغ ذلك عليا فقال: ويح أم ابن عباس. رواه البخاري .

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم، ثم قهود، ونحن نريده على الإسلام منذ -

قال: أحسب-شهرين فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه. فضربت عنقه. فقال: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه-
أو قال: من بدل دينه فاقتلوه .

وهذه القصة في الصحيحين بلفظ آخر .

والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله، كما قال الحافظ ابن عساكر، في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة: أنه أسرته الروم، فجاءوا به إلى ملكهم، فقال له: تنصر وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي. فقال له: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب، على أن أرجع عن دين محمد طرفة عين، ما فعلت! فقال: إذا أقتلك. قال: أنت وذاك! فأمر به فصلب، وأمر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه، وهو يعرض عليه دين

النصرانية، فأبى ثم أمر به فأنزل، ثم أمر بقدر. وفي رواية: ببقرة من نحاس، فأحميت، وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر، فإذا هو عظام تلوح. وعرض عليه فأبى، فأمر به أن يلقي فيها، فرفع في البكرة ليلقى فيها، فبكى فطمع فيه ودعاه فقال له: إني إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة، ثلقتي في هذه القدر الساعة في الله، فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله. وفي بعض الروايات: أنه سجنه ومنع عنه الطعام والشراب أياما، ثم أرسل إليه بخمر ولحم خنزير، فلم يقربه، ثم استدعاه فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: أما إنه قد حلّ لي، ولكن لم أكن لأشمتك في. فقال له الملك: فقبّل رأسي وأنا أطلقك. فقال: وتطلق معي جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم. فقبل رأسه، فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع قال عمر بن الخطاب: حقّ على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأ. فقام فقبل رأسه (2)

ومع ذلك للإكراه مسائل وتفريعات يجب معرفتها حتى لا يقع المسلم في الباطل بدعوى الإكراه
قال ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم

في حكم المكره:

وهو نوعان أحدهما من لا اختيار له بالكفاية ولا قدرة له على الامتناع كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله أو حمل كرها وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء والنوع الثاني من أكره بضرب أو غيره حتى فعل هذا الفعل يتعلق به التكليف فإن أمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل ليس غرضه نفس الفعل بل دفع الضرر عنه فهو مختار من وجه غير مختار من وجه آخر ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أم لا واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل هذا إجماع من العلماء المعتد بهم اهـ

قال النووي في روضة الطالبين - (8 / 58)

فصل في بيان الإكراه يشترط فيه كون المكره غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وفرط هجوم وكون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بفرار أو مقاومة أو استعانة بغيره ويشترط أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أوقع به المكروه وقال أبو إسحق المروزي لا إكراه إلا بأن ينال بالضرب والصحيح الذي قطع به الجمهور عدم اشتراط تنجيز الضرب وغيره بل يكفي التوعد وفيما يكون التخويف به إكراها سبعة أوجه أحدها القتل فقط

حكاه الحناطي والإمام

والثاني: القتل أو قطع طرف أو ضرب يخاف منه الهلاك قاله أبو إسحق

والثالث: قاله ابن أبي هريرة وكثيرون أنه يلحق بما سبق أيضا الضرب الشديد والحبس وأخذ المال وإتلافه وبهذا قال أبو علي في الإفصاح وزاد عليه فقال لو توعد بنوع استخفاف وكان الرجل وجيها يغض ذلك منه فهو إكراه قال هؤلاء فالضرب والحبس والاستخفاف يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم والتخويف بالقتل والقطع وأخذ المال لا يختلف وقال الماسرجسي يختلف بأخذ المال فلا يكون تخويف الموسر بأخذ خمسة دراهم منه إكراها قال الروياني هذا هو الاختيار فهذه الأوجه هي الموجودة للمتقدمين من العراقيين وغيرهم

وأصحها الثالث وصححه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما

والرابع: أن الإكراه لا يحصل إلا إذا خوفه بما يسلب الاختيار ويجعله كالمهرب من الأسد الذي يتخطى النار والشوك ولا يبالي فعلى هذا الحبس ليس بإكراه

وكذا التخويف بالإيلام الشديد

قال الإمام لكن لو فوتح به احتمال جعله إكراها

والخامس: لا يشترط سقوط الاختيار بل إذا أكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما تهدده به حصل الإكراه فعلى هذا ينظر فيما طلبه منه وما هدد به فقد يكون الشيء إكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص

فإن كان الإكراه على الطلاق حصل بالقطع وبالتخويف

بالحبس الطويل وبالتخويف ذوي المروعة بالصفع في المأ وتسويد الوجه والطوف به في السوق

وقيل لا يكون التخويف بالحبس وما بعده إكراها وطرد هذا الخلاف في التخويف بقتل الولد والوالد والصحيح في الجميع أنه إكراه والأصح أن التخويف بإتلاف المال ليس إكراها على هذا الوجه وإن كان الإكراه على قتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد وإتلاف

المال ليس إكراها

وإن كان الإكراه على إتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك إكراها

وقيل لا يكون التخويف بإتلاف المال إكراه في إتلاف المال

الوجه السادس: أن الإكراه إنما يحصل بالتخويف بعقوبة تتعلق ببدن المكره بحيث لو حققها تعلق به قصاص فيخرج عنه ما لا يتعلق

ببدنه كأخذ المال وقتل الوالد والولد والزوجة والضرب الخفيف والحبس المؤبد إلا أن يخوفه بحبس في قعر بئر يغلب منه الموت

واختار القاضي حسين هذا

الوجه السابع: لا يحصل الإكراه إلا بعقوبة شديدة تتعلق ببدنه فيدخل فيه القتل والقطع والضرب الشديد والتجويع والتعطيش

والحبس الطويل. اهـ

وأولى الأوجه والله تعالى أعلم أنه إذا نزل بالمرء ملا يحتمل في نفسه وأهله فله أن يفعل المحرم الذي أكره عليه مع كراهيته له مع

مراعاة الأمور المكره عليها.

فتاوى العلماء في بيان الإكراه في حلق اللحية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (4042)

س 4 : أبي يعارضني تماما في إطلاق اللحية ، ويسخر من المسلم الملتحي كثيرا ، وينذرني بالطرد من الدار إذا أنا أطلقت لحييتي ، وأمي لا تمتثل أمرى في هبّي لها عن عدم خروجها للأسواق وللغزاة ، وتذهب إلى مدامن الموتى أياما معدودة بحجة زيارة الموتى .
ج 4 : أولا : توفير اللحية واجب ، ولا يجوز لك أن تطيع والدك ولا غيره في حلقها حتى ولو أخرجك من الدار من أجلها { وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }
ضابط الإكراه في حلق اللحية

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (5-158):

أولاً: لا يجوز أن يخلق الرجل لحيته إذا طلب والده ذلك منه لان حلقها محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
ثانياً: إذا أجبر الإنسان علي حلق لحيته ولو أنه أعفاها ترتب علي ذلك قتله أو قطع عضو من أعضائه أو إزالة منفعه من المنافع كحاسة السمع أو البصر أو نحو ذلك جاز.

وبالله التوفيق وصلى الله علي نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

قال بن باز في مجموع فتاويه (10-89): في حلق اللحية لمن يخشى الفتنه:

الجواب:

ليست له ذلك بل عليه ان يتقي الله ويجتنب الأشياء التي تسبب أذاه فإن الذين يجاربون اللحي لا يجاربونها من اجلها يجربونها من اجل ما يقع من أهلها من غلو وإيذاء وعدوان فإذا استقام علي الطريق ودعا الله باللسان ووجه الناس إلى الخير"واقبل على شأنه وحافظ على الصلاة ولم يتعرض للناس ما تعرضوا له"، هذا الذي يقع في مصر وغيرها إنما هو في أناس يتعرضون لبعض المسئولين من ضرب وقتل أو غير ذلك من الإيذاء. فلهذا يتعرض لهم المسئولون فالواجب على المسلم ألا يتعرض للبلاء.

وإن يتقى الله ويرخى لحيته وينصح الإخوان ولكن بالرفق ولاسيما في هذا العصر. هذا عصر الرفق والعبر والحكمة وليس عصر الشدة.

وقال في نفس المصدر(10-91): في حكم اللحية لأسباب سياسية:

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يخلق لحيته لا سباب سياسية أو ليتمكن من الدعوة، بل الواجب عليه إعفاؤها وتوفيرها امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحي ،خالفوا المشركين)) متفق علي صحته فإذا لم يتمكن من الدعوة إلا

بجلقها انتقل إلى بلاد أخرى يتمكن من الدعوة فيها بغير حلق، إذا كان لديه علم وبصيرة عملا بالأدلة الشرعية مثل قوله سبحانه ((ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي احسن)) [يوسف:108].
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من دل علي خير فله مثل اجر فاعله)) أخرجه مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه إلي خبير لدعوة اليهود وجهادهم ((ادعهم إلي الإسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالي، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)) متفق علي صحته.
والأحاديث في وجوب الدعوة إلى الله وبيان فضلها كثيرة وحاجة المسلمين وغيرهم إليها شديدة، لأنها هي الوسيلة لتبصير الناس بدينهم وإرشادهم إلى أسباب النجاة، ولأنها وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم بإحسان.

والله ولي التوفيق.

فتوى الناصح الأمين علامة اليمن الشيخ يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى -: (بتاريخ 14 جماد أول 1430)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري:

السلام عليكم رحمة الله وبعد: ما حكم حلق اللحية وما ضابط الإكراه في ذلك. وجزكم الله خيرا.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

حلق اللحية محرم لأمر النبي بإعفائها كما ابناه في رسالة "تحذير النبلاء عن التشبه بالنساء" وضابط الإكراه في ذلك وفي غيره أن يحصل للمكروه مالا يتحملة في نفسه أو أهله ما لا يتحملة لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) إلى آخر الآيات ونبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما قيل له من هذه معك قال: أختي وأسلمها للجبار تخلصا من القتل ونجها الله كما هو معلوم في الصحيح، وإذا كان من إكراه علي الكفر فأظهره مع إيمان قلبه معفو عنه فمن باب أولى من ارتكب عند الإكراه ما دون الكفر قال تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا عليهم فعليهم غضب من الله) الآية. انتهى

وفي هذه العجالة نبين الأدلة الدالة على تحريم الأخذ بالفتاوى الخاصة - زعموا - مع مخالفتها للكتاب والسنة فإن كثيرا من الناس ربما قدم هواه على حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم باحثا عن أدنى الخيل والمبررات مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حذرنا أن نتشبه باليهود فنحل ما حرم الله تعالى بأدنى الخيل

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين - (2 / 279)

فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك

قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) وقال تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وقال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) وقال تعالى (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال تعالى (له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا شريك في حكمه أحدا) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) ، فأكد هذا التأكيد وكرر هذا التقرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله وعموم مضرته وبلية الأمة به، قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)، وأنكر تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال تعالى (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون في ما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون). ونهى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام لما لم يجرمه الله ورسوله نصا وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب، فقال (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم). والآيات في هذا المعنى كثيرة

وأما السنة ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سايع الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية فجاءت به النعت المكروه فقال النبي لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن يريد والله ورسوله أعلم بكتاب الله قوله تعالى (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله). ويريد بالشأن والله أعلم أنه كان يحدها لمشاهدة ولدها للرجل الذي رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع

أقوال العلماء في العمل بالنص

وقال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلغلان وأما النطفة فلغلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالفراش

قال أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر فقال عمر لا فقال له الثقيفي إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفتأتي في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول له لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه أبو داود بنحوه

وقال أبو بكر بن أبي شيبه ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز لا أرى لأحد مع سنة سننها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال الشافعي أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس وتواتر عنه أنه قال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وصح عنه أنه قال إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب وصح عنه أنه قال لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن ابن مسعود أن رجلا سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته ليتزوج أمها فقال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة إلا وزنا بوزن

وفي صحيح مسلم من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفى عنها الحمل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين فقال أبو سلمة تحل حين تضع فقال أبو هريرة وأنا مع ابن أخي فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت قد وضعت سبعة بعد وفاة زوجها بيسير فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج

وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة ما فيه كفاية

وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا الأثر وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة لا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صح الخبر عنه وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له أصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلدا بل إماما مستقلا كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري قال طبقات أصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية أصحاب ابن خزيمة

وقال الشافعي إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبدا إلا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر يخالفه وقال في كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما وقال الشافعي قال لي قائل دلني على أن عمر عمل شيئا ثم صار إلى غيره لخبر نبوي قلت له حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترض المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليه أن يورث امرأة الضبابي من دينه فرجع إليه عمر وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرة فقال عمر لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا أو قال إن كدنا لنقضى فيه برأينا فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص

وهذا هو الواجب على كل مسلم إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم

وكذلك القياس إنما يبار إليه عند الضرورة قال الإمام أحمد سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة ذكره البيهقي في مدخله

وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تنفر حتى تطوف طواف الوداع وتناظر في ذلك هو وعبد الله بن عباس فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع زيد يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت ذكره البخاري في صحيحه بنحوه

وقال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عنها فتركناها من أجل ذلك

قال الأصم وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت وقال أبو محمد الجارودي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول إذا وجدت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي فإني أقول بما وقال أحمد بن علي بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي

وقال حرملة بن يحيى قال الشافعي ما قلت وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى لا تقلدوني وقال الحاكم سمعت الأصم يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وروى حديثا فقال له رجل تأخذ بما يا أبا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وأشار بيده إلى رءوسهم وقال الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فقال الرجل أتقول بهذا قال أرأيت في وسطي زنارا أتراني خرجت من الكنيسة أقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول لي أتقول بهذا وروى عن النبي ص ولا أقول به وقال الحاكم أنبأني أبو عمرو السمك مشافهة أن أبا سعيد الجصاص حدثهم قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول وسأله رجل عن مسألة فقال روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا فقال له السائل يا أبا عبد الله أتقول بهذا فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال ويحك أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فلم أقل به نعم على الرأس والعينين نعم على الرأس والعينين قال وسمعت الشافعي يقول ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قلت فالحقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قولي وجعل يردد هذا الكلام

وقال الربيع قال الشافعي لم أسمع أحد نسبته عامة أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم لحكمه فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله وسنة رسوله وإن ما سواهما تبع لهما وإن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحد لا يختلف فيه الفرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله وقال الشافعي ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرقا متباينا وتفرق عنهم ممن نسبته العامة إلى الفقه تفرقا أتى بعضهم فيه أكثر من التقليد أو التحقيق من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة وقال عبد الله بن أحمد قال أبي قال لنا الشافعي إذا صح لكم الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا لي حتى أذهب إليه

وقال الإمام أحمد كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله وقال الربيع قال الشافعي لا تترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يدخله القياس ولا موضع للقياس لموقع السنة وقال الربيع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق أنكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ولا في قياس ولا في شيء إلا طاعة الله بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى

وقال الربيع سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود قلت له فما الحجّة في ذلك فقال أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل قولنا قال الربيع فقلت له فإننا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود قال الشافعي أنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك قال الشافعي وهو يعني مالكا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة وقد رويت عنهما أنهما رفعاهما في الابتداء وعند الرفع من الركوع أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل ابن عمر لرأي نفسه أو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك علي ابن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض أرايت إذا جاز له أن يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث وعن ابن عمر فيه اثنتين تأخذ بواحدة وتترك واحدة أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك أو يجوز لغيره ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له فإن صاحبنا قال فما معنى الرفع قال معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الرفع في الأولى معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر معا ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة عشر رجلا أو أربعة عشر رجلا وروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة

قلت وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة ونص أحمد على ذلك أيضا في إحدى الروايتين عنه

وقال الربيع سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجمره والحلاق وقبل الإفاضة فقال جائز وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأخبار عن غير واحد من الصحابة فقلت وما حجتك فيه فذكر الأخبار فيه والآثار ثم قال أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر من رمى الجمره فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن تتبع

قال الشافعي وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك لغير شيء بل لرأي أنفسكم فالعلم إذا إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتمو قال في الكتاب القديم رواية الزعفراني في مسألة بيع المدير في جواب من قال له إن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا قال الشافعي فقلت له من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافقته ومن خلط فتركها خالفته حتى صاحبي الذي لا أفارق الملازم الثابت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن بعد والذي أفارق من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن قرب

وقد صنّف الإمام أحمد رضي الله عنه كتابا في طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك الاحتجاج بها فقال في أثناء خطبته إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال

على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصة وعمامة وناسخة ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه شاهده في ذلك أصحاب الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم وما قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جابر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول فقال جل ثناؤه في أول آل عمران واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وقال قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين اهـ وقال رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين - (4 / 254)

اطمئنان قلب المستفتي قبل العمل بالفتوى

الفائدة السادسة والخمسون لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي اذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها لقوله ص استفتت نفسك وإن افتاك الناس وافتوك فيجب عليه ان يستفتي نفسه اولاً ولا تخلصه فتوى المفتي من الله اذا كان يعلم ان الأمر في الباطن بخلاف ما افناه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي ص من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من نار والمفتي والقاضي في هذا سواء ولا يظن المستفتي ان مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه اذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن أولشكه فيه أو لجهله به أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أولاً لأنه معروف بالفتوى بالحليل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة

وقال رحمه الله تعالى - (4 / 229)

على المفتي ألا يعين على المكر والخداع

الفائدة الرابعة والأربعون يحرم عليه اذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده بل ينبغي له ان يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذراً فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم يوازره فقه في الشرع وإن لم يكن كذلك زاع وأزاع وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم فالغر ينظر الى ظاهرها ويقضى بجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالأول يروج عليه زعل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدارهم والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكم من باطل يخرج الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق وكم من حق يخرج به تهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل ومن له ادني فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هذا أغلب أحوال الناس ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها ولقد أحسن القائل :

تقول هذا جناء النحل تمدحه ... وإن تشأ قلت ذا قبيئ الزنابير

مدحا وذما وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

ورأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت فعبها له معبر بموت اهله واقاربه فأقصاه وطرده واستدعى آخر فقال له لا عليك تكون اطول اهلك عمرا فاعطاه وأكرمه وقربه فاستوفى المعنى وغير له العبارة واخرج المعنى في قالب حسن

والمقصود انه يحل له ان يفتي بالحليل الحريمة ولا يعين عليها ولا يدل عليها فيضاد الله في امره قال الله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكربهم إنا دمرناهم وقومهم أجمعين

دَخَنُ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ قَالَ نَعَمْ
دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِنَاتِ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا قَالَ فَاعْتَرِ تِلْكَ
الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ

ومما يعصم من الفتن دعاء الله عز وجل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الاستعاذة من الفتن

و أعظم ما يعصم من الفتن هو التمسك بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ بَدَّاعَ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا
كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ - وفي رواية «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى
وَالنُّورُ مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ وَالْإِكْثَارُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ النِّجَاةِ مِنْهَا
قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» ومن أعظم ما يجنب المرء من الفتنة هو طلب العلم النافع علم كتاب الله

تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

.فنسأل الله عز وجل لنا ولكم العون والرشاد والتوفيق والسداد ونسأله الثبات لنا ولكم وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

دار الحديث بدماج
الأحد

21- جمادى الأولى - 1430